مادة ٣ — تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية ، كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى استهلاك السندات المذكورة قبل الأجل المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى .

مادة ٤ — تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى الى تنمية الاقتصاد القومى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

وتؤدى الى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٣٫٥ ٪

مادة ٥ — يتولى من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

مادة ٦ — يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للأراضى الزراعية التى يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الأراضى .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧

بفرض ضريبة إضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة بصفة مكافأة أو مرتب أو بدل حضور أو بأية صورة أخرى من شركة واحدة أو أكثر وذلك علاوة على ما يستحق عليهم من الضرائب الأخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تحدد سعر الضريبة الإضافية على الوجه الآتى :

١٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٢٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه .
١٥ ٪ « « « « « ٣٠٠٠ « « ٤٠٠٠ «
٢٥ ٪ « « « « « ٤٠٠٠ « « ٦٠٠٠ «
٤٠ ٪ « « « « « ٦٠٠٠ « « ٨٠٠٠ «
٦٠ ٪ « « « « « ٨٠٠٠ « « ١٠٠٠٠ «
٨٠ ٪ « « « « « ١٠٠٠٠ « فأكثر

مادة ٣ — تسرى على الضريبة الإضافية الأحكام الخاصة بالضريبه على إيرادات القيم المنقولة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧

فى شأن بدل التفرغ للمهندسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ الخاص بقواعد التيسير ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص للمهندسين وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ المشار إليه .